

الفقه على المذاهب الأربعة

هو أن يجمع المصلي بين الظهر والعصر تقديمًا في وقت الظهر بأن يصلي العصر مع الظهر قبل حلول وقت العصر أو يجمع بينهما تأخيرًا بأن يؤخر الظهر حتى يخرج وقته ويصلي مع العصر في وقت العصر ومثل الظهر والعصر المغرب والعشاء فيجمع بينهما تقديمًا وتأخيرًا . أما الصبح فإنه لا يصح فيه الجمع على أي حال ولا يجوز للمكلف أن يؤخر فرضًا عن وقته أو يقدمه بدون سبب من الأسباب التي سنذكرها لأنه [] سبحانه قد أمرنا بأداء . الصلاة في أوقاتها المبينة في مبحث " أوقات الصلاة " حيث قال : { إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا } ولكن الدين الإسلامي دين يسر فأباح الصلاة في غير أوقاتها عند وجود مشقة دفعا للحرج